محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمة وإصـدار الحكـم باسـم حضرة صاحب الجلالة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـادة

غريـب الخطايبـة، محمـد البـدور، غصبـي المعايطـة، وشـاح الوشـاح

التمييـــــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــــز :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــــــــــــــز ضـــــدها :-

شركة

وكيلهـــــا المحامـــي

التمييـــــــــــــــز الثاني :-

المميـــــــــــــــزة :-

شركـــــــة

وكيلهـــــا المحامـــي

المميـــــــــــــــز ضـــــده :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

lawpedia.jo

قـــدم فـــي هـــذه الدعـــــوى تمييـــــزان الأول بتاريـــخ ٢٠١٣/١١/٦ مقدم من مدعي عام الجمارك والثانـــــي بتاريـــخ ٢٠١٣/١١/١٩ مقـــدم مـــن شركـــة وشركاه وذلـــك للطعـــن فـــي قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائيـــة رقـــم (٢٠١٣/٣٨٠) تاريـــخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ المتضمـــن : رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقـــم (٢٠١١/١٠٢٩) تاريـــخ ٢٠١٣/٦/١٧ القاضـــــــــــــــــي : (بإدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي وإلزامها بغرامة (٥٠) ديناراً والرسوم ومبلغ (٤٧٠١,٥) دينار غرامة جمركية نصف القيمة تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك ومبلغ (١٠٠٤٨,١٠) ديناراً بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم بدل مصادرة وإدانة الظنينة بجرم التهرب الضريبي والحكم عليها بغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم والغرامة الضريبية مبلغ (١١٠٧,٥٤٠) دنانير بواقع مثلي الضريبة تعويضاً مدنياً لدائرة ضريبة المبيعات) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويتلخـــص سببـــا التمييـــز الأول فـــي الآتـــي :-

١- أخطـــأت محكمـــة القرار المميز في تأسيس قرارها على قانون توحيد الرسوم مستندة إلى أن مفهوم الرسوم الوارد في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هو نفسه المقصود في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم (٧) لسنة (١٩٩٧) في حين أن مفهوم الرسوم تم تحديده في قانون الجمارك وقبل صدور قانون توحيد الرسوم والضرائب .

٢- أخطـــأت محكمـــة الجمارك الاستئنافية عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات هي الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة .

لهـــذين السببين طلـــب المميـــــز قبـــول تمييـــزه شكـــلاً ونقـــض القـــرار المميـــــز موضوعـــــاً .

وقدم وكيل شركة لائحة تمييز تضمنت أسبابها وطلب في نهايتها قبولها شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــرار

لـــــدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجـــــد إن وقائع هذه الدعوى تـــشير إلـــى إن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنينة :

شركة /

- لمحاكمتهـــا عـــن جـــرم التـــصرف بمحتويـــات المعاملـــة الجمركيـــة (٢٢٠/٢٠٠٩/٤/٤٤٣٥) تاريـــخ ٢٠٠٩/٢/٣ وذلك قبل إجازتها من مؤسسة المواصفات والمقاييس خلافاً لأحكام المـــادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) مـــن قـــانون الجمارك رقـــم (٢٠) لسنـــة (١٩٩٨) وتعديلاتـــه وقانون الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعـــات رقـــم (٦) لسنـــة (١٩٩٤) وتعديلاتـــه .

- وبعد أن باشرت محكمة الجمارك البدائية نظر الدعوى واســتكمال إجـــراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ قرارهـــا رقـــم (٢٠١١/١٠٢٩) بمواجهة الظنينة والقاضـــي بمـــا يلـــي :-

lawpedia.jo

أولاً :- إدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي والحكم عليها بـــ :-

١. (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية .
٢. (٤٧٠١,٥٠٠) دينار غرامة جمركية بواقع نصف القيمة تمثل تعويضاً مـــدنياً لدائرة الجمارك .
٣. (١٠٠٤٨,١٠٠) ديناراً غرامة بواقع القيمة مـــضافاً إليهـــا الرســـوم بـــدل مصـــادرة .

ثانياً :- إدانة الظنينة بجرم التهرب الضريبي والحكم عليها بـــ :-

١. (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية .

٢. (١١٠٧,٥٤٠) دنانير كغرامة ضريبية بواقع مثلي الضريبة تمثـل تعويـضاً مدنياً لدائرة ضريبة المبيعات .

- ولما لم يرضَ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المشار إليه طعن فيه استئنافاً حيث أصـدرت محكمـة الجمـارك الاسـتئنافية قرارهـا رقـم (٢٠١٣/٣٨٠) بمواجهة الظنينة القاضي بـرد الاسـتئناف وتأييـد القـرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

- لم يلقَ القرار الاستئنافي قبولاً من مدعي عام الجمارك والظنينة فطعنـا فيـه تمييزاً .

- وفي الرد على سببي الطعن التمييزي المقدم من مدعي عام الجمارك :-

- وعـــن سببـــي التمييـــز :-

ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار بتأسيس قرارها علـى قـانون توحيـد الرسوم وبأنها لم تعتبر أن ضريبة المبيعات من ضمن الرسوم المتوجب احتسابها عنـد الحكم ببدل المصادرة ..... .

- وفي ردنا على ذلك نجد إن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) تنص : (يقصد بالرسوم أينما ورد الـنص علـى فـرض الغرامـة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والـضرائب الأخـرى التي تكون قد تعرضت للضياع) .

- وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لـسنة (١٩٩٧) قـد حـددت الرسـوم والضرائب التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات .

- كما إن هذه الضريبة لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) مـن قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة إذ إن فرض ضريبة المبيعات يحكمه قانون خاص به وهو قانون الضريبة العامة على المبيعات .

lawpedia.jo

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها متفقـاً والقانون والاجتهاد القضائي المستقر في هذا المجال مما يتعين معه رد هذين السببين .

- وعن التمييز المقدم من الظنينة شركة

- ودون حاجة للرد على أسباب التمييز :-

نجد إن الظنينة لم تطعن في القرار البدائي رقـم (٢٠١١/١٠٢٩) وإن اسـتئناف مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته لذلك القرار كان بحدود الـضريبة العامـة علـى المبيعات فقط الأمر الذي يقتصر مفعوله على هذا الجانب ونقرر رده .

- وحيث لم تطعن الظنينة من القرار البدائي استئنافاً فإن تمييزها غيـر مقبـول ويتعين رده شكلاً .

- لهـــــذا وبنـــاءً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر :-

١. رد التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك بالإضافة إلى وظيفته موضوعاً .
٢. رد التمييز المقدم من شركة وشركاه شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢١م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـق / غ . ع